اِعْلَمْ اَيُّهَا التَّالِي لِلْقُرْاٰنِ الْعَظِيمِ وَالْفُرْقَانِ الْحَكِيمِ * اَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْوَقْفِ (م) عَلَامَةٌ عَلٰى لُزُومِ الْوَقْفِ وَاللُّزُومُ اِصْطِلَاحِيٌّ لَا شَرْعِيٌّ كَلُزُومِ الْوَقْفِ عَلٰى (اِلَّا اللّٰهُ) فِي قَوْلِهِ تَعَالٰى (وَمَا يَعْلَمُ تَاْوِيلَهٗٓ اِلَّا اللّٰهُ) ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِقَوْلِهِ وَالرَّاسِخُونَ وَ (ط) عَلَامَةٌ عَلَى الْوَقْفِ الْمُطْلَقِ الْمُجَرَّدِ عَنِ اللُّزُومِ وَالْجَوَازِ وَ (ج) عَلَامَةٌ عَلٰى جَوَازِ الْوَقْفِ وَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ لٰكِنَّ الْوَقْفَ اَوْلٰى وَ (ص) عَلَامَةُ الرُّخْصَةِ فَاِذَا ضَاقَ نَفَسُ التَّالِي يَقِفُ ثُمَّ لَا يُعِيدُ وَيَبْتَدِئُ مِمَّا بَعْدَهَا وَ (ز) عَلَامَةُ الْجَوَازِ وَالْوَصْلُ اَوْلٰى مِنَ الْوَقْفِ وَ (لا) عَلَامَةٌ عَلٰى عَدَمِ جَوَازِ الْوَقْفِ وَمَعْنَاهَا لَا تَقِفْ فَاِنَّ الْمَعْنٰى غَيْرُ تَامٍّ وَلَوْ وَقَفَ بِحَسَبِ الضَّرُورَةِ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ الْمَوْقُوفَةَ عَلَيْهَا وَاِذَا كَانَتْ (لا) فِي مُنْتَهَى الْاٰيَةِ فَيَقِفُ ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا وَ (ق) عَلَامَةُ